وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية والقانون الجنائي

من إعداد الطالب:

دربال محمود

تحت إشراف الأستاذة

مراح نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : بن يحي نعيمة	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتورة : مراح نعيمة	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الدكتورة: بن عودة حورية	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

إن هذا العمل المتواضع ما كان ليكون له قيمة ولا معنى بدون أن يكون هناك من يؤطر ويسطر لي المناهج من أجل عمل يليق بمذكرة التخرج لذلك أتوجه بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة **"مراح نعيمة "** التي تفضلت بتحمل عبئ الإشراف والمتابعة و التصحيح و التوجيه ، والتي قدمت لي يد المساعدة بنصائحها وتوجيهاتها فلها مني كل الشكر و التقدير بالجميل.

دون أن يفوتني شكر الأستاذة بن يحي نعيمة رئيسة لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ مرزوق محمد و الأستاذة بن عودة حورية على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة راجيا من الله سبحانه و تعالى أن يجازيهم عني خير الجزاء و الحكم على هذه المذكرة المتواضعة رغم كثرة مهامهم العلمية و العملية و على ما بذلوه من وقت و جهد في تقويم و تصويب هذه المذكرة .

وأتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في نجاح هذا العمل حتى بكلمة أو إبداء رأي.

الإهـداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال و العزة: "و لا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"

أمي و إلى روح أبي الغالية رحمة الله عليه و أسكنه فسيح جنانه .

إلى كل أخوتي و أصدقائي في مشوار الحياة.

إلى أعز الناس إلي مني.

إلى كل زملائي دفعة قسم الماستر 2016/2015 .

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

المـــقـدمة

أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة ، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني ، فلم يعد ينظر إلى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ ،بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب ، وهو بذلك في حاجة إلى يد العون والمساعدة له ، لإعادة تأهيله ، من خلال معاملة إنسانية لا تحط من كرامته [1] .

ولا خير من بلوغ هذا الهدف من إسناد المهمة لقاضي تطبيق العقوبات ، باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وحتى بعد الإفراج عنه ، لتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي على النحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ولأجل هذا ، لابد من منح هذا القاضي سلطات تسمح له بأداء هذه المهمة على أحسن وجه، ذلك أنه في ظل القانون رقم 72-02[2] لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك أية سلطة تقريرية [3]

، وهو أمر يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي ، ذلك أن مهمة كل قاضي هي الفصل ، الحكم ، الأمر أو الإنذار مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون بأنهم غير فعالين قضائيا [4] .

إن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات قد همشت إلى درجة جعلت من تعيين القاضي فيها يهدف إلى التقليل من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته مما جعل البعض يعتقد أن هذه الوظيفة هي وظيفة تربوية اجتماعية أكثر منها قضائية وقانونية كما جعل أغلب القضاة

---

(1) محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص526.

(2) الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1319 هـ الموافق ل 10فبراير 1972م ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريد الرسمية ، العدد15،الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق 22فبراير سنة 1972.

(3) عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي ،في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001، ص142.

(4) صبرينة غدير قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر ، الجزائر ،2004-2007 نص 33، راجع في هذا الشأن التقرير المنجز من طرف المنظمة الجنائية الدولية ،الجزائريين بالمعهد الوطني للقضاء من 21 إلى24 مارس 2004 المشار إليه .

يعتبرونها كذلك ، الشيء الذي يؤدي —في اعتقادهم— بسرعة إلى نسيان معارفهم وكفاءاتهم القانونية[1].

ومن أجل رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات ،فقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي وذلك ، من خلال إصدار قانون رقم 04/05 [2]، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه حيث أسندت لهذا القاضي سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات ، حيث أنه ضمانا لسير الحسن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات ، منح المشرع الجزائري "**في إطار**

البيئة المفتوحة "لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة ، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء ، وكذا المساهمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، والسلطة الأهم المتمثلة في تكييف العقوبة ويقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة ،خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها ، من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، لما اظهره هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح.

ولا شك أن تكييف العقوبة بهذا المعنى يمس بحجية الشيء المقضي فيه ، ولكنه لا يعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائه أكثر مرونة في التطبيق وتحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المجرم ، فمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في الفقه والقانون ولا يجوز المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية الذي يعني هنا أن يتم تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه [3] .

(1) Herzog –evans (martine) ,Droit de l'application des penis ,Editions Dalloz ,Paris ,2002, p55et56.

(2) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ ، الموافق ل 06فيفري 2005 م ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريد رسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13.

(3) ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2010-2011 ص154.

وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرارات تمس بالحكم الجزائي وما قضى به من عقوبة ومن أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي ، اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والتي سوف تكون محل دراستنا في هذا البحث .

و تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

- يتعلق موضوع البحث بالمهمة التي أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات، و المتمثلة في إعادة إصلاح و تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

- قد لا تفلح المؤسسات العقابية في الوصول إلى تحقيق أغراضها، بسبب عدم الاهتمام بالمحبوسين و عدم رعايتهم و التكفل بهم، الشيء الذي ينتج عنه أشخاص منحرفين و خطرين بدل من إصلاحهم و علاجهم.

- الإشراف القضائي هو الضمان الوحيد لحماية حقوق المحبوس من تعسف الإدارة العقابية.

- يعتبر موضوع سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية و ذلك لما له من تأثير ليس فقط على المحبوسين و إنما أيضا على الأشخاص المحيطين بهم ، الأمر الذي استدعى إيجاد نظام قاضي تطبيق العقوبات ليكون أكثر فعالية.

- إعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في الميدان و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم اختياره للدراسة إضافة إلى الأسباب التالية.

يعود اختيارنا لموضوع "سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة" .

دراسة في التشريع الجزائري إلى الأسباب التالية:إن الهدف المتوخى من هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي يمنحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج وصعوبات الدور الملقى على عاتقه ، وذلك من خلال السلطات الممنوحة له ودوره في تكييف العقوبة من خلال القانون 04/05 [1]، ومعرفة أهم الأساليب التي منحها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات من أجل إصلاح وتأهيل المحبوسين من جهة والتصدي للجريمة والحد من تفاقمها من جهة أخرى .

كما تبرز أهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات داخل المجتمع ، وهي ذات الأهمية التي جعلتنا نختار الموضوع سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

كما تكمن الأهمية النظرية والعملية في هذا الموضوع في التنفيذ الجزائي للعقوبة في مختلف التشريعات الجنائية حيث أصبح يولي اهتماما كبيرا في السياسة العقابية ، فالواقع العلمي يحتاج إلى الجانب النظري ،ولم يعد بالتالي مشكل علم العقاب هو اختيار الجزاء الأنسب ، وإنما كذلك أسلوب المعاملة الأفضل ،وكان بذلك بداية الطريق أمام أسلوب تفريد العقوبة ،الذي نادى الفقهاء إلى ضرورة إحاطته بالضمانات القانونية وكذا بالضمانات المكرسة قضاءا.

إلا أن الأبرز ما في الموضوع ومن الناحية العملية هو الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج حتى يجابه بها صعوبات الدور الملقى على عاتقه ،حيث انه لا

يجب ان يكون إيقاع العقاب هو العقاب بل أن تكون غايته التصـدي للجريمة والحد من تفاقمها بجميع الوسائل العلمية والتطبيقية.

وهنالك أسباب ذاتية و موضوعية في اختيارنا لموضوع المذكرة تتمثل في:

- قلة البحوث المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.
- الأهمية الواقعية و العملية لنظام قاضي تطبيق العقوبات و بالتالي التعرف عليها أكثر.

كما تتجلى أهداف الدراسة البحث في هذا الموضوع، من خلال النقاط التالية:

– التعريف بنظام قاضي تطبيق العقوبات و تبيان مهامه.

–دراسـة الأسـلوب الذي انتهجه المشـرع الجزائري من نظام قاضـي تطبيق العقوبات وفقا للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

–التطرق إن كان المشـرع الجزائري أولى بالدور قاضـي تطبيق العقوبات داخل المؤسـسـة العقابية، و كذا دوره خارج المؤسسة العقابية، في ظل سياسة إعـــادة التأهيل الاجتماعي، على ضوء المبادئ العامة التي تحكم مجال المعاملة العقابية، و بالنظر إلى التجارب التي أجريت في التشريعات المقارنة.

---

(1) القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

– تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من نظام قاضـــي تطبيق العقوبات أكثر فعالية في المستقبل.

ومن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث و هي:

- **من هو قاضي تطبيق العقوبات ؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات ثانوية من بينها:

- **ما هي السلطات المخولة له بمقتضى القانون 04/05 لا سيما في مجال تكييف العقوبة؟**
- **وما هو الدور المنوط لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائي؟**

بناء على التساؤلات المطروحة و التي تتعلق "بموضوع سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة " قسمت البحث إلى فصلين ، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ، بدءا بالمركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول و اختصاصاته في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فخصصته لدراسة سلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة من خلال التطرق إلى إجازة الخروج في المبحث الأول ، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المبحث الثاني ، و التطرق إلى الإفراج المشروط ضمن المبحث الثالث ، حيث أن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث هو المنهج التحليلي .

ثم ختمنا دراستنا هذه بخاتمة نبرز فيها أهم ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث المنجز.

الفصل الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص ومفاده أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ، ويتميز الأسلوب بأن يتفرغ القاضي للقيام بهذه المهمة حتى يقوم بها على أحسن نحو ، أما أسلوب قاضي الحكم فيعني ان يعهد إلى القاضي الذي يصدر حكمه في الدعوى المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه.

ومن التشريعات من أخذت بأسلوب المحكمة القضائية ، والذي يقضي بأن تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الأخصائيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وأهم ما يميز هذا الأسلوب هو وجود عناصر ذات خبرة إلى جانب القاضي الذي لا يتوفر لديه غير الثقافة

القانونية [1] .

(1) فيصل بوخالفة ، الاشراق القضائي على تطبيق القضائي في التشريع الجزائري ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة 2012/2011 ،ص 30.

وقد اعتمد المشرع في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه اسم **"قاضي تطبيق العقوبات"** والذي سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل من خلال استعراضنا لمركزه القانوني في المبحث الأول والذي قسم بدوره إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.

المطلب الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي .

أما في **المبحث الثاني** : تم التطرق إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب كتالي:

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني : الاختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02/72 [1]،ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [2]، و أفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيينه.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفي الفرع الثاني إلى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات حيث أنه من الأبرز التطرق أولا إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات،كما أن المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] حددت كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات .

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و إنما اقتصر على تحديد دوره.

---

(1) الأمر 02/72 السالف ذكره.

(2) القانون رقم 04/05 السالف ذكره.

(3) المادة 22 من القانون رقم 04/05 السالف ذكره.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [1]، ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و إنما اقتصر على تحديد دوره ، إذ نصت المادة 7 من الأمر 02/72 السالف ذكره على دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ، ويراقب كيفية تطبيقها ، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة عند الاقتضاء ، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [2].

ما يلاحظ من خلال نص المادة 7 من الأمر 02/72 والمادة 23 من القانون 04/05 ، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة [3].

وبتحليلنا لنص المادة المادة 7 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين.

---

(1) الأمر 02/72 المذكور سابقا.

(2) المادة 23 من القانون رقم 04/05 المذكور سابقا .

(3) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص31.

وقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي ،كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

وبناء على ما سبق ذكره ، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي ، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي ، والتعديل فيها عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 من الأمر 02/72 على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي " **في حالة الاستعجال** " أن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا.

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين ،كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي ، إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام، باعتبار أنه يختار من بين النواب العامين المساعدين [1].

وقد نص القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة [2] .

---

(1) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص32.

(2) المادة 22 من القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.

كما أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، نصت على أنه في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع ، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [1] .

من خلال مقارنة النصين نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين ، ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب.

أولا: مدة التعيين:

كانت في ظل الأمر 02/72 القديم ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد 04/05 ، و أبقي المشرع المجال مفتوحا ، و أصاب المشرع في عدم تقيده لمدة التعيين و التي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين ، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق و إجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [2].

---

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 18ماي2005.

(2) بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى 2009 ص،9.

ثانيا: تجريد النائب العام من إمكانية التعين مؤقتا:

إن مسالة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة ، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ، ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية [1].

ثالثا : شروط التعيين :

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء و تتمثل في : الجنسية ، المؤهل العلمي ، السن ، التمتع بالكفاءة البدنية ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، حسن السيرة و السلوك .

أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فإن المشرع لم يتطرق لها في الأمر 02/72 السالف ، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الحالي 04/05 الذي نص في المادة 22 من الفقرة 2 على توافر شرطين أساسيين هما :

1- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[2] : وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام ، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار ، رئيس غرفة).

---

(1) بريك طاهر المرجع السابق ، ص9.

(2) المادة 46،47 من القانون الأساسي للقضاء ، القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

إلا أن الملاحظة العلمية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) ،

و هو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، هذا يعني أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون:

في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات ، فإنه يتعين علينا الاستعانة بالقانون 04/05 لتحديدها ، والذي نص في المادة 173 منه ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر02/72 [1] .

وفي هذا الشأن ، فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000

و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية متمثلة فيما يلي [2]:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

---

(1) القانون 04/05 المذكور سابقا.

(2) المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية.

- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الاحكام الجزائية ، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحيته وبدون عراقيل .
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الاحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس .

وعلى كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا ، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة ، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها ، كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض ، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن [1] .

وفي ظل غياب التكوين الخاص لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي فإنه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية، لقاض أو أكثر لتوظيفها في منصب قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 04/05: "يعين بموجب قرار من وزير العدل ..قاض او أكثر .." ، من شأن هذا الازدواج الوظيفي أن يضفي جو من التشاور وتبادل الخبرات في مجال عالم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم [2] .

كما أن توصيات الورشة رقم 05 و المتعلقة بقاضي تطبيق الاحكام القضائية ، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الاحكام الجزائية بناءا على طابعهم و مؤهلاتهم و أن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة ، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[3].

---

(1) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص35.

(2) عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2001 ،ص 240 .

(3) توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و20جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص 156.

المطلب الثاني:تكوين قاضي تطبيق العقوبات (1)

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية [1] و التي تجد في الجزاء الجنائي فترة زمنية يتم خلالها إصلاح لجناة ، بواسطة اخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة[2]، و لإرساء هذه السياسة يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا ، يتمثل في تعميق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي ، و العوامل الأخرى كعلم الاجرام و علم النفس ، ذلك لأن هذه العلوم تساعده على فهم الظاهرة الاجرامية ، و تمكنه من اختيار افضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني ، و التي تهدف أساسا الي إصلاحه ، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزيل المؤسسة العقابية و للمجتمع في آن واحد ، عن طريق إعادة ادماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الاجرام ويصبح عنصرا بناء في المجتمع ، إذ ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة[3].

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفته في وسط مختلف عن وسط المحكمة ، الأمر الذي يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص ، إذ أنه يربط علاقات إنسانية مع اشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة ، كمدير المؤسسة العقابية ، و المربين و المساعدات الاجتماعيات و الحراس ، و المحكوم عليهم [4].

لذا ورد في التوصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ضرورة تخصيص قضاة الأحداث و قضاة تطبيق العقوبات، و استقرارهم في وظائفهم و تفرغهم لمهامهم [5].

---

(1) إيمان تمشباش ،قاضي تنفيذ العقوبات في تشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر) جامعة محمد خيضر ،بسكرة،سنة 2014/2013 ،ص 28.

(2) المادة 1 من قانون 04/05 ، المذكور سابقا.

(3) المادة 23 من قانون 04/05 ، المذكور سابقا.

(4) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص237 .

(5) أنظر توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على الموقع:

WWW.mjustice.dz/html/conferonce/r6.html.29/04/2014

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري ، حيث لم يتلقى التكوين النظري الملائم ، و لا التكوين العلمي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص ، لذا ظل بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي و خلفياتها [1] .

لذلك لا يمكننا في هذه الحالة أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها ، و إنما نتحدث عن ضرورة خص بها هذا القاضي بتكوين خاص ، يكفل له أداء أفضل لمهامه التي يسعى من خلالها إلي إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، بالرغم من غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة ، وذلك عن طريق تكوين ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض ، وهذا لأجل تبادل الخبرات ، و كذلك توحيد طرق العمل [2] .

المطلب الثالث : مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم (رؤساء المجالس ، مستشارين أو رؤساء غرف) أو من بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة (نواب عامون ، أو نواب عامون مساعدون) و هي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم ، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها [3] .

وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية :

---

(1) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق،ص237.

(2) المرجع نفسه، ص240.

(3) منتديات الحقوق والعلوم القانونية ،قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05السالف الذكر ،الموقع:
www.droit.com/forum/showthread.php.t=856

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

إن الجاري العمل به أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة النيابة العامة [1] فهل هذا يعني أنه من بين القضاة النيابة ؟

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجة له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم ، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[2].لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة.ففي القانون 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين فبالرغم من أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل ، إلا ان هذا لا يعني أنه من قضا ة النيابة.لان نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005. والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير. بناء على طلب النائب العام [3] أضف إلى أن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل عملية.أولها إن قرارات الصادرة عنه المنصوص عليها في المادتين 130و141 من القانون 05/04 قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة إذ أنه في حال افتراض غياب النائب العام لسبب ما،وأن مواعيد الطعن سوف تنتهي،يجد النائب العام المساعد نفسه مجبر على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا أمر غير معقول[4].

---

(1) منتديات حقوق العلوم القانونية ، المرجع السابق.

(2) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 152.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17ماي 2007 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها.

(4) فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات، (مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء)الجزائر 2006/2005 ،ص 21.

و الثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات المصداقية لدى المساجين ، إذ أنه يقوم بالسهر على المراقبة المشروعية تطبيق عقوبات ، وضمان حقوق المساجين ومنع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة [1].

هذا ما ذكره "الأستاذ بريك الطاهر"[2] في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث

أصبح القاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قضاة الحكم منه الى قضاة النيابة،إلا أنه في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي التطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة.

حيث أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الاحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في السلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة المشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [3] .

و على كل من المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم.

رغم كل ما سلف ذكره ، فإنه لازال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما[4]:

الأولى : قانونية

ذلك أن اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة ، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

---

(1) إيمان تمشباش ، المرجع السابق ، ص3.

(2) طاهر بريك ،المرجع السابق،ص10.

(3) نص المادة 23 من قانون 04/05 المذكور سابقا .

(4) فيصل بوخالفة،المرجع السابق ،ص41.

الثانية:موضوعية

تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة ، إذ أنه هذه الصفة يمثل جهة أمام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثاني :قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يضفي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها ،والتي تتعلق بمنح توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الافراج المشروط،و إجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام و المحبوس أو وزير العدل حسب الحالة.وهو الأمر الذي تخضع له الاحكام القضائية ، إضافة إلى أن تعينيه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم [2] .

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات القاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية وعليه فإنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق عقوبات وجهة الحكم، و المتمثل في إشكالات التنفيذ.لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان ، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم ، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة و المحكوم عليه المحامية [3] .

---

(1) فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص41.

(2) أنظر المادة 143 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

(3) أنظر المادة 14 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

يدرج الرأي الثالث قاضي تطبيق العقوبات في كونه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ،وقضاة الحكم ، ولكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص ، لأنه يقترب من قضاة النيابة و قضاة الحكم في نفس الوقت ،الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة ،وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية،وذلك تسهيلا لممارسة مهامه وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها ،وتسجيل المقررات وتبليغها،وتسجيل

البريد و الملفات،وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات كذلك يقوم بدور القرار بدون أن يكون له صوت تداولي [1] .

إن جميع هذه الاختصاصات و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كذلك تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

وفي الأخير نقول،أنه وباستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ، والتي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض،لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت ،والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهمة التي تستند إليه أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى و التي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته [2] .
و انه لمن الممكن أن نبرز في المكانة التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي، أن نذكر العلاقة الموجودة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ 2005/05/17 و المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 18ماي2005.

(2) سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2013، ص21.

أولا : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الكبير بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و سلطات مدير المؤسسة العقابية، ويتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية والمرتبطة بعلاج المحكوم عليهم ، نورد بعضا منها من خلال الآتي [1]:

- تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين اللذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة عشر أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[2].
- مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو بسير عملية العلاج العقابي[3] .
- إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية، التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بما في ذلك الوضع في العزلة، الذي كان في ظل الأمر 72/02 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات .

---

(1) فيصل بوخالفة،المرجع السابق ،ص43.

(2) أنظر المادة 79 من القانون 05/04، المذكور سابقا.

(3) المادتين: 74 -73، من القانون 05/04، المذكور سابقا.

- بالاستناد لنص المادة 103 من القانون 05/04 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به أو تحلله من أحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية، ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة [1].

- يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية و عائلة المعني بوفاة المحبوس، وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون تنظيم السجون .
- يقوم المدير بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائياو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة [2] .
- يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها والآمر بصرف ميزانيتها وهي صلاحيات انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تأثر سلبا على عملية العلاج العقابي – مثال ذلك أمن المؤسسة– [3].
- يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية، وهذه الصورة فهم يخضعون له

—

(1) أنظر المادة 103 من القانون 05/04، المذكور سابقا.
(2) المرجع نفسه ،المواد، 66،67،68.
(3) طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص160.

فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى – في عملهم التربوي – إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم [1] .

- خول القانون 05/04 لمدير المؤسسة العقابية وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون [2] .

من خلال تطرقنا لبعض الوظائف الإدارية الموكلة لمدير المؤسسة العقابية والتي تتداخل كليا أو جزئيا مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، يمكننا أن نخلص إلى أن صلاحيات المشرف على عملية العلاج العقابي تتعلق بالجوانب الفردية وتلك الموكلة لمدير المؤسسة العقابية تخص الجوانب الجماعية.

غير أن هذه التفرقة تبقى نسبية، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية مثلا)، إنما الممنوع عنه في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية [3] ، ومثال ذلك :إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية، ويمكنه الاتصال بمفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية، ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لمعالجة الوضع .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 ،المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية ، رقم 15 ،سنة2006.

(2) المادة 171 من 04/05 ، المذكور سالفا.

(3) أنظر المواد ،4 ،3 ،2 ،من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 ، المذكور سالفا.

وإذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة، وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي [1].

مما سبق ذكره يتجلى لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا بتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية، الذي له علاقة بالوضع العلاجي للمحبوسين، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، كما أن دوره يتمثل في حماية النظام والأمن داخل المؤسسة وهذا على حساب برنامج العلاج العقابي [2] .

---

(1) فيصل بوخالفة،المرجع السابق ،ص44.

(2) المرجع نفسه ،ص45.

المبحث الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

لابد أن تكون لوظيفة القاضي تطبيق العقوبات انعكاسات عملية ايجابية تساير منطق العدالة الجائية ، التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام و الجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر و مراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني ، حيث أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة ، وهي غاية لن تسند

صلاحيات المسندة إليها،إلا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من اجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع و الذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها من قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره رمزا و مشعلا لحماية الكرامة الإنسانية.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما ، بل تتجاوز في كثير من الأمور و الإجراءات ، فمنها ما هو منصوص عليه قانونا ومنها ما هو غير ذلك ، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه إذ يكفي أن يشم فيه رائحة المحبوس أو ما يمكن الاستفادة منه[1].

وتبعا لهذه المهام و الاختصاصات فانه يمكن تقسيم المبحث الى:

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، و ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون ، و تكييف العقوبة بشكل صحيح ، فإنه و لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقة و فاعلة في توجيه السياسة العقابية ، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات ، و سنتطرق في هذا المطلب لبعض هذه الصلاحيات و بالأخص منها الرقابية .

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 40 .

الفرع الأول :اختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم اثناء تطبيق الجزء الجنائي ، ومن أهم الاختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق الجزء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام القانون المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم [1].

أولا :زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، اذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية ، أو تلقي شكوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم وتدخله عند الاقتضاء في حالة الاخلال بمقتضياتهم ، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم ، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي المطبقة.

لقد أقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية ، وانتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الافراج المشروط ، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الدائمة لحقوق السجين ، زود المشرع القضائي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الادارة العقابية.في شقه المتضمن كافة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر البعض منها ، الحق في معرفة الحق الداخلي للسجن، الحق في الرعاية ، الحق في التصرف في أمواله ، الحق في التعليم و العمل،لا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عيها قانونيا.

---

(1) فيصل بوعقال، المرجع السابق ، ص 101.

إن المشرع المقارن وإن كان قد أعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية ، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم،وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ،ويوجهانه إلى وزير العدل ، و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الادارية التي تقوم بها الجهات الوصية .

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الادارة العقابية بتقديم تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي ، إذ يرى البعض ان في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات [1] .

حيث تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتأخرة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، و قـد عـمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الاحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى مشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية، تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة و يعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم[2] .

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية [3] .

و قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها [4] ،فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

---

(1) ماجد أحمد الزاملي ،دراسات وأبحاث قانونية ، العدد 4221، 2013/09/20 الموقع: http:/www..ahwar-org/debat/show.art.acp ?aid=378867.

(2) فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.107.

(3) عبد الحفيظ طاشور، ، المرجع السابق،ص،129.

(4) فيصل بوخالفة،المرجع نفسه،ص107.

رغم هذه السلطات، يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية [1] .

حيث أن من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواء بغرض التفقد أو المتابعة ، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية ، إذ من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم،و التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته ، هذه الأخيرة تعنيه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[2].

حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 05/04 إلى مؤسسات و مراكز متخصصة تشمل [3]:

- مؤسسة وقاية ، بدائرة اختصاص كل محكمة.
- مؤسسة اعادة التربية ،.بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.
- ¯مؤسسة اعادة التأهيل.
- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات.
- مراكز متخصصة للأحداث.
- و الغرض من الزيارة التي يقوم بها القاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه ، انما بغرض الإطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء [4].

---

(1) القانون رقم 04/05، ،السالف الذكر،ص،15.

(2) وزير عبد العظيم مرسي ،"**دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية** "، دراسة مقارنة ،دار النهضة ،س 1993 بدون طبعة ، ص452.

(3) المادة 28 من القانون 04/05 ،السالف الذكر.

(4) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص61.

و الجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد اسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات ، حسب ما جاءت به المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و التي تم تحديدها كالتالي :

- وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق ـ مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام —مرة كل 3 أشهر على الأقل ـ رئيس المجلس القضائي ، و النائب العام —مرة كل 3 أشهر على الاقل.

ولعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنين بالزيارة راجع الى أن طبيعة العمل أو المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين ، في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعني و كلها لصالح المحبوسين ، ولا غرابة إذا في الأمر، فليس من المنطق أن يقوم القاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل المحبوسين ويمتنع عن النزول إليهم بحجة انعدام النص[1]

ثانيا :تلقي التقارير و المعلومات

يرى دكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية ، و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي[2].حيث أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي و يفترضه التكامل الوظيفي ، و القول أن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني ، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية [3].

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 62.

(2) وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 453.

(3) بوخالفة فيصل، المرجع السابق ،ص 104.

ثالثا : فحص الشكاوي المحكومة عليهم

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه :" يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة". إن شكوى المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تطبيقها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة ، مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب آخر أهين من قبل الأعوان ذاك طلب منه القيام بأمر معين ، آخر حرم من الأكل ، وذاك لم يستفد من أحكام مراسيم العفو ، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده ، وهكذا.....[1]

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات ، كما أنه في مجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير

المؤسسة العقابية [2] ، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلق بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي صنفها المشرع الى ثلاث درجات ، تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط وحسب المادة 83 من قانون 04/05 فالتدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي :

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عادا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

---

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص42.
(2) المرجع نفسه ،ص42.

وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه للمقرر ، ويحال بعد ذلك ملف التظلم الى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام تسري من تاريخ اخطاره ، وأن هذا التظلم ليس له أثر موقف.

و أضافت المادة 79 من القانون 04/05 في فقرتها الثالثة أنه : "يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية ".

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 وهم :

وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ,قاضي التحقيق ، رئيس غرفة الاتهام ، رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

الفرع الثاني : اختصاصه بمراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي ، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم ، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها [1].

وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي ، فإن له زيادة عنهم ، تدخلات أخرى تختلف في فحواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم ، والتي تعطيه نوعا من الأصالة

في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية ، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة ، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[2].

(1) نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر سنة الجامعية 2015/2014ص 45.

(2) طاشورعبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 128.

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها ، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة ، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية ، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية ، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم [1].

إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا ، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة [2]، ذلك أن المادة 37 من القانون 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث:اختصاصه بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها ، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها ، وتعكس مدى استجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته ، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه [3] .

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية

(1) بوخالفة فيصل ،المرجع السابق ، ص 107.
(2) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 129.
(3) المرجع نفسه ، ص 129.

المختلفة والمقررة في هذه المرحلة ، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات [1]، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية واحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة ،وفي حالة إخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ، ويخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، أو وقفها أو إلغائها ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [2].

ويملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة ، وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح ، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة ، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط ، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة ، التي يمكنها ان تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[3].

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبيسة نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين ، أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون رقم 04/05 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر ، العقوبات البديلة حيث جاء القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات [4] ، لإضافة المادة 5 مكرر 1 وما يليها التي ينص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام ، و أقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة وبالحكم أو القرار [5] .

(1) أنظر المادتين 23،24من القانون رقم 04/05 .
(2) أنظر المادة 107من قانون رقم 04/05.
(3) المادة 147 الفقرة الثانية من قانون 04/05.
(4) القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.
(5) المواد 5مكرر1 ، 5مكرر2 ، من القانون 01/09 السالف الذكر.

وبالرجوع للمادة 05 مكرر 3 من القانون 01/09 والمتضمن تعديل قانون العقوبات السالف الذكر فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، والفصل في إشكالات تنفيذها ، ووفق تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات ، إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف ، وفي حالة إمتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية ، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية وإختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته ، و في حال عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا و عدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول و يرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الاصلية [1] .

ومما سبق سيتضح لنا أن مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات مجال متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي الى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي ، و هي سلطة تسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم ، و أوضاع المؤسسات العقابية ، و كيفيات تطبيق طرق العلاج العقابي ، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار ، و افادتها بالمقترحات ، كما تجعل منه جهة استشارية في المسائل العقابية ، هذا فضلا عن أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار [2] .

---

(1) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها .

(2) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 131 .

المطلب الثاني :الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسطة استشارية داخل المؤسسات العقابية و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و عمالها ، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات او خارجها ، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع ، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية ، و بذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم ، و تنبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي .

يأتي إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه ، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل المواجهة للمحكوم عليهم ، و التي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية ، و الخبراء الاجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لها ، و المحبوسين .

حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية ، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به بذكائه [1] ، و بتطوير الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و هذا ما تجسد في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

فنجد أن المشرع الجزائري في القانون 04/05 السالف الذكر قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة البت و الفحص و تقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه ، و التي أطلق عليه اسم لجنة تطبيق العقوبات فما هي لجنة تطبيق العقوبات ؟

---

(1) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 132 .

لقد ورد اسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 04/05 و تحديدا في المادة 24 منه ، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه [1] ، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ،

و كل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، و الجدير بالذكر أن هذه المادة أهملت ذكر عنصر الأحداث ، حيث لم تذكر المراكز المخصصة للأحداث .

تشكيلها : تشكل اللجنة من الأعضاء التالية [2] :

- ❖ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- ❖ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء ، حسب الحالة عضوا .
- ❖ المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا .
- ❖ رئيس الإحتباس ، عضوا .
- ❖ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة ، عضوا .
- ❖ طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- ❖ الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ، عضوا .
- ❖ مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- ❖ المساعدة الاجتماعية ، عضوا.

بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات ، و ذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات و الذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي ، كما أنه في مجال الافراج المشروط لا بد أن يتحقق من إرفاق الملف و قبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية.

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 29 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر.

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات ، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ أغلبية الأصوات و في حالة تساويها يرجع صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات بوضعية العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار

مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة ، و كذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة ، و التي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك [1] .

و لقد خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسندة المفيدة للمحكوم عليهم ، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي ، و كذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك ، و لا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية ، إذا تعداه الى بعض الجهات الإدارية ، كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الافراج المشروط [2] .

و أما عن إعطاء الرأي و عندما لا يرجع القرار الى قاضي تطبيق لعقوبات و ذلك في الكثير من الحالات ، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها ، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة ،كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية ، و يساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية ، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو و التلفزيون داخل هذه المؤسسات ، من قبل مديريها [3] ، طبقا لنصا المادة 102 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

---

(1) بوخالفة فيصل ،المرجع السابق ، ص111.

(2) أنظر المواد 96،111،130،من القانون 04/05 السالف الذكر.

(3) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص133.

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة ، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية ، بل أن المنطق يفرض عكس ، بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها [1] .

في حين آخر فإنه من الممكن و بمسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي أن تقديم الاستشارة تسند لقاضي تطبيق العقوبات ، بحيث أنه لا يمكننا أن ننسى الدور التكميلي و التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية ، فتنفيذ أساليب المعاملة مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم ، و التي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي [2] .

من خلال ما تقدم ، يتبين لنا جليا دور و اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مجال الاستشارة و إعطاء الرأي ، و نمر الآن إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه تجسيدا للعلاج العقابي .

المطلب الثالث :الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية ، يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه و دوره في مرحلة تطبيق العقوبة ، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية تخص كل محكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .

---

(1) وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 449-450.

(2) بوخالفة فيصل المرجع السابق ، ص 113 .

حيث تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج من تتبع تطور مسار التفريد العقابي [1] .

و إذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، و مع إقرارنا بأهمية هذه السلطة ، يصعب علينا أن نجد لها مجال ممارسة واضحة و ذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم [2] .

و مع ذلك الكشف عن مدى سلطة اتخاذ القرارات لقاضي التطبيق العقوبات من خلال قراراته داخل المؤسسة العقابية و خارجها .

الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية :

هذا الإجراء جاء تحت عنوان (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) و هذا ما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية داخل البيئة المفتوحة و ذلك ما يتضح لنا من خلال التطرق لهذا الاجراء [3] .

و حسب المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية [4] .

و أصبح نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم العمل فيها وفقا لظروف مشابهة للظروف التي يقام فيها العمل الحر ، أما عن كيفية وضع المحبوسين في إطار التشغيل ضمن الورشات الخارجية فقد نصت المادة أعلاه بمايلي :

---

(1) نص المادة 3 من قانون 04/05 المذكور سابقا.

(2) طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 137 .

(3) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 86 .

(4) المادة 100 من قانون 04/05 ، المذكور سابقا .

و أصبح نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم العمل فيها وفقا لظروف مشابهة للظروف التي يقام فيها العمل الحر ، أما عن كيفية وضع المحبوسين في إطار التشغيل ضمن الورشات الخارجية فقد نصت المادة أعلاه بمايلي :

- ✓ يتم وضع المستفيد من هذا الإجراء ضمن فرق المحبوسين أيضا خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون أي أعوان المؤسسة العقابية التي ينتمون ، إليها و ذلك لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .
- ✓ كما يمكن أن تخصص اليد العاملة العقابية من المحبوسين ضمن ذات الشروط لدى المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة .

و تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية مواكبة لتعديلات قانون تنظيم السجون الأخيرة ، إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل ، و يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين ، و يمكنه إبرام العقود و الاتفاقيات و الحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه .

لقد تطرقت المادة 101 من قانون 04/05 المذكور سابقا الى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية و تتمثل هذه الشروط في :

❖ أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

❖ أن يكون المحبوس قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، إذا كان المحبوس مبتدئا ، و المقصود بالمحبوس المبتدأ ذلك الشخص الذي وجد نفسه مجرما للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة التجريم بمعنى أخر أنه هو المحبوس الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى [1] .

و بطريقة أخرى نقول : بأن المحبوس المحكوم عليه بـ 3 سنوات مثلا عليه أن يقضي مدة سنة واحد من 3 سنوات ، مع الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي استفاد منها المحبوس في إطار مرسوم العفو بإحدى المناسبات ، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة و تحتسب ضمن الفترة المشار اليها [2] .

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 87 .

(2) المرجع نفسه ، ص 87 .

❖ أن يكون قد قضى نصف المدة ½ العقوبة المحكوم بها عليه ، اذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية ، و المقصود هنا هو المحبوس المعتاد الاجرام.

❖ يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة ، حيث يتعين على قاضي تطبيق العقوبات عند تلقيه الطلب القيام بـ :

1-أن يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي وفقا لأحكام المادة 103 من قانون تنظيم السجون .

2-أن يأمر إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشة الخارجية ، متى توافرت الشروط المطلوبة .

❖ إلزام المحبوس بالعودة الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ، و تكون هذه الاتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة للمؤسسة العقابية و تحدد فيها شروط عامة و خاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ، و توقع هذه الاتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة ، و يكون ذلك بصورتين :

الصورة الأولى : و هي أن يتم الاتفاق بين المؤسسة العقابية و الهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها ، و بالتالي تكون إقامة المحبوس ليلا في

أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه ، و لا يعود الى المؤسسة العقابية إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أي ان المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلا و نهارا .

الصورة الثانية : و هي أن يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه ، و يبقى طوال فترة العمل عناك ، و يعود في المساء الى المؤسسة العقابية للمبيت و في كلا الحالتين فإن الحراسة أساسا على عاتق الإدارة المؤسسة و قد يتم الاتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم [1] .

---

(1) الخميسي عثمانية ، " السياسة العقابية في الجزائر ، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2012 ، ص260.

و بالنسبة لحراسة المحبوس في نظام الورش الخارجية فإنه يمكن تحميل الجهة الطالبة لليد العاملة من المحبوسين أن تتولى جزءا من الحراسة [1] .

أما بالنسبة لطريقة تنظيم العمل في الورشات الخارجية فتكون بطريقتين :

الطريقة الأولى : تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية ، و الذي يهدف الى تنفيذ كل أشغال ، و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية ، و ذلك في إطار عملية تربية المحبوسين و ترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية .

و يقوم الديوان الوطني المذكور أعلاه بمايلي :

1. إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و توقعها.
2. إحالة نسخ من هذه الاتفاقية إلى الأطراف المعنية بها كل حسب صلاحياته.
3. يتولى تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية [2] .

الطريقة الثانية : تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، و التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

يمكننا تلخيص نظام الوضع في الورشات الخارجية من حيث الأثر المترتبة عليه و تتمثل في:

- ❖ يغادر المعني المؤسسة نهارا الى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه و في الوقت المتفق عليه أيضا .
- ❖ يعود الى المؤسسة اثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل .

❖ يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

❖ يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدين، و وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

---

(1) المادة 102 فقرة 4 من ا قانون 04/05 السالف الذكر.

(2) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 93 .

❖ يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان اداءه للعمل ضمن هذه الشروط ، تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه ، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد أن المعني محبوس [1] .

❖ ومن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أيضا ، هو قرار الوضع في نظام الحرية النصفية ، هذا ما سوف نتاوله في الفرع الثاني دالين فيه عن مفهوم هذا النظام وكيف يستفيد المحبوس منه.

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

من جملة أنظمة إعادة الإدماج التي جاء بها القانون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر ، نظام الحرية النصفية ، ومعناه يؤخذ من تسميته ، فيمكن القول بأن المحبوس يتمتع بنصف الحرية في هذا الجانب .

❖ فما هي الحرية النصفية في ظل القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المذكور سابقا ؟

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ،ليعود إليها مساءا ، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات ، وتعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة ، إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط ، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية ، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه [1].

وبمقتضى نظام الحرية النصفية ، يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية ، وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على مايلي :

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 95 .
(2) عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 209.

(يقصد بنظام الحرية النصفية ،وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم) [1] ، والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه ، باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها ، ومن جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية [2].

ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناءا على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/106 والمادة 2/24 من قانون تنظيم السجون.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية، ونص عليها من المواد 104 إلى 108 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل هذه الشروط في :

- **أولا** :أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار نهائي ، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام ،وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد تم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة ،

أو بتسديد ما عليهم من ديون[3].

- **ثانيا** :قضاء فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحكوم المبتدئ ،يتعين عليه إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24) بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

---

(1) المادة 104 من قانون رقم 04/05 المذكور سابقا.
(2) تمشباش إيمان ، المرجع السابق ،ص62.
(3) بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص118.

أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام ، فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية:

أ– أن يقضي من عقوبته نصفها.

ب– أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا .

فكل محبوس تتوفر فيه هاذان الشرطان كان له الحق في تقديم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية [1].

ثالثا: صدور مقرر الاستفادة: حيث يكون إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 106 فقرة 2 من القانون 04/05.

وإذا ما أخل المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بالالتزامات والشروط المحددة في قرار الاستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا و يخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء [2] ، وله سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها
أو إلغائها ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

أما في حالة عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ، فيعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من القانون العقوبات [3] ، وفي حالة صدور حكم بتهمة الفرار ينقل المحبوس مباشرة إلى مؤسسة مختصة بالتقويم طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون [4].

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 98.

(2) المادة 2/107، من القانون 04/05 المذكور سابقا.

(3) المادة 169 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

(4) المادة 188 من قانون عقوبات "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو اثناء نقله**".

ويعرف التشريع الفرنسي نفس النظام حيث نص على الحرية النصفية في المادة 2/723 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أضاف في المادة 7/723 من نفس القانون نظاما غير معروف في القانون الجزائري وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يعتبر نظاما مكلف جدا [1].

مع الإشارة إلى أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي ،يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة ، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت هذه الأنظمة ،في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها [2].

و مما سبق يمكن أن نستخلص الآثار المترتبة عن الوضع في نظام الحرية النصفية وذلك من خلال مايلي :

- ❖ يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا وخروجا ، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة ، كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيره .
- ❖ يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.
- ❖ يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر إثر خروجه من المؤسسة نهارا .
- ❖ يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء على أن تتم محاسبته عما صرفه وعما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة حسبما تم بيانه .

❖ يتوج المحبوس بشهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس [3].

(1) تمشباش إيمان ، المرجع السابق ، ص 64.

(2) رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، في القانون الجنائي ،رسالة ماجيستار،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 81.

(3) سائح سنقوقة ،المرجع السابق ، ص 102.

ومن خلال ما تم ذكره ،يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه ، والتي غالبا ما تنطوي على عملية العلاج العقابي ، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة ، لا سيما ما يتعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة [1].

❖ يوجد قرار ثالث من القرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية ، ويمكن هذا القرار في الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ، وهذا ما سنعرفه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث:قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة(2)

إن مؤسسات البيئة المفتوحة هي عكس مؤسسات البيئة المغلقة ، حيث تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية،فهو يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة ،حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة [3].

حيث يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار ، ولا أسلاك شائكة ،ولا قضبان ولا أقفال ،ولا حراسة مشددة ، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة .

تتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي ، صناعي ،حرفي خدماتي ،أو ذات منفعة عامة [4].

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهنا يمكن الاختلاف مع نظام الورشات الخارجية ، كما أن هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من المحبوسين الاستفادة منه ،وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، وهي نفسها الشروط المقررة في نظام الورشات الخارجية [5].

(1) طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 111.

(2) نواجي عبد الوهاب ن المرجع السابق ، ص 60.

(3) عمر خوري (السياسة العقابية في القانون الجزائري) ،دراسة مقارنة ،(أطروحة دكتوراه)،كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2008 ،ص393.

(4) المادة 109،من القانون 04/05 المذكور سابقا.

(5) المادة 110، من القانون 04/05 المذكور سابقا.

وتنطبق هذه الشروط على :

- ❖ المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- ❖ المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها.
- ❖ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة من قبل قاضي تطبيق العقوبات .

إن معيار الوضع في المؤسسات المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين ، أو على نوع ومدة العقوبة ، ولكن على أساس قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه ، واستجابة واستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه [1].

أسندت سلطة إصدار مقرر مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك ،وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه ، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى ، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع [2].

وعليه فيكون لقاضي تطبيق العقوبات دور فعالا في تقرير الأنظمة العلاجية.

وقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 محبوس سنة 2006،منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض ، البيوض ولاية النعامة ، البرواقية ولاية المدية ،مسرغين ولاية وهران[3].

---

(1) عمر خوري ، المرجع السابق ،ص399.

(2) المادة 2/111 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

(3) مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني ، لسنة 2006، دار النشر ، ص41.

تقييم نظام البيئة المفتوحة

أولا : مزايا نظام البيئة المفتوحة :

- ❖ تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة.
- ❖ توفر المساجين العاملين حياة صحية بإعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة وإكتظاظها.
- ❖ تجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب على ذلك من أثار سلبية[1].

ثانيا:مساوئ نظام البيئة المفتوحة :

من أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين ،خاصة و أنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان ، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب .

---

(1) محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، سنة 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص78.

هذا جل ما يحتويه نظام البيئة المفتوحة التي هي واحدة من قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول نستنتج بأنه يعتبر الإصلاح و إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا من بين أهم أهداف العقوبة في العصر الحديث ، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة ، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية و أخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني [1] .

---

(1) بوخالفة فيصل المرجع السابق ، ص46.

الفصل الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة

الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة

ارتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية و تطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية، فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أذى إرادي يوقعه مجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون ، لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقضي المدة المحكوم بها عليه بنفس الشكل باعتبارها تشكل مقابل للسلوك الإجرامي [1] .

إلى أن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل، يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلى إعادة تأهيله من جديد[2].

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم لاتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق ، و التي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق ، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[3] .

---

(1) مسعودي كريم ، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص المؤسسات والنظم العقابية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،السنة الجامعية 2014-2015 ، ص132.

(2) عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص257.

(3) طاهر بريك، المرجع السابق ، ص56.

و تعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي ، فقد عرفت العديد من التشريعات ، ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل: نظام العفو العام ، نظام العفو الخاص ، نظام الإفراج المشروط... إلخ، بحيث من الصعب في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة، سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه، أو الأمرين معا [1].

و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ، أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ضرورية لضمان نجاعة العلاج العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسة العقابية الحديثة [2].

و على ضوء ما سبق ، يتبين لنا القدسية التي كانت تتمتع بها المبادئ التقليدية ، لم تستطيع الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما ، و بوجه أخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق ، و منه فمبدأ الحجية أصبح مرنا و قابل للتغير في أي وقت ، تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، و الذي يجب تحقيقه بكافة السبل كونه الهدف الأساسي من العقاب [3] .

و على هذا سيتم تناول دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في ثلاث مباحث، حيث أنه في المبحث الأول نتناول إجازة الخروج، و في المبحث الثاني نتناول التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي المبحث الثالث نتطرق إلى نظام الإفراج المشروط.

---

(1) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص66.

(2) المرجع نفسه ، ص67.

(3) طاهر بريك ، المرجع السابق ، ص57.

المبحث الأول: إجازة الخروج

أحدث القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين مرونة في تطبيق نظام إجازة الخروج بالنظر لأحكام الأمر 02/72 الملغى، الذي كان "يخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم ، و تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما" [1] ، و سيستخلص من هذه الإجراءات المعقدة و من مركزية القرار صعوبة الحصول على هذه العطلة.

ولكن في ظل القانون 04/05، أصبح الأمر مغايرا تماما، حيث أصبحت تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتم بمقتضاها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز عشرة أيام لزيارة أهله و الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة، وهو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج و البقاء في علاقة مع المجتمع، مما يسهل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه، وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا النظام ، حسن سيرته و سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و مدى استعداده لإعادة الإدماج[2] .

وقد نصت المادة 129 من ق.ت.س.ج على أنه "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام**" [3] .

---

(1) المادة 118، الأمر رقم 02/72 ،المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 04/05، ص،203.

(2) – فيصل بوربالة، ، تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011، ص،48.

(3) – المادة 124من القانون رقم 04/05، المذكور سابقا ص،24.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدة إجازة الخروج، على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 723-3 من ق.إ.ج.ف "**تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب من المؤسسة العقابية لمدة محددة** " [1] .

يلاحظ من الناحية العملية، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمنح هذه الرخصة إلا لفئة قليلة من المحكوم عليهم، إذ غالبا ما يتخوف قاضي تطبيق العقوبات من فرار المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وعمليا تفيد الإحصائيات المقدمة ، استفادة 3243 محبوس من إجازة الخروج، سنة 2006، مقابل 3389 محبوس سنة 2007، مقابل 3918 محبوس، سنة 2008، مقابل 1880 محبوس و تم تقديم 688 طلب على مستوى مؤسسة البرواقية قبل 466 منها سنة 2009 [2] .

كما تجدر الإشارة على أن إجازة الخروج، هي مجرد مكافأة، ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على إعتبار أنها حق، آو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة. بل تعد إجازة الخروج آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، التي سيتم التطرق إليها لاحقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

---

(1) - "La permission de sortir autorise un condamné à s'absenter d'un établissement pénitentiairependant une période de temps déterminée qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution.Elle a pour objet de préparer la réinsertion professionnelle ou sociale du condamné, de maintenir ses liens familiaux ou de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence".
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 10/04/2015.

(2) **طرابلسي لمياء**، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011، ص.66.

و للمزيد من التفصيل ، سيتم التطرق في هذا المبحث (إجازة الخروج) ضمن ثلاث مطالب ، حيث يتم تناول الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإجازة في المطلب الأول ، تم تبيان إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج في المطلب الثاني ، ودراسة الآثار المترتبة على إجازة الخروج في المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

تكمن شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 السالف الذكر فيما يلي:

✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، حسبما ورد على لسان النص العربي حيث جاء ما يلي " المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها [1]، إلا أن النص الفرنسي ينص على المحبوس الباقي من قضاء عقوبته ثلاث (3) سنوات فأقل" [2] هذا الاختلاف في صياغة النص يرتب عملية اختلاف في تطبيقه من قاضي تطبيق العقوبات لآخر و الرأي عندي أن صياغة النص المحرر باللغة الفرنسية هو الصحيح لأن العمل بالنص المحرر باللغة العربية يترتب عليه إقصاء فئة كبيرة من المحبوسين وحرمانهم من الاستفادة من هذا النظام و بذلك يكون قد تم إفراغ هذا النظام من محتواه، باعتبار أنه وسيلة لمكافأة المحبوس ، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، فقط يجب أن تكون المدة الباقية على انقضائها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات. وما دام أن النص المحرر باللغة العربية هو الجدير بالتطبيق، فنقترح تعديله بما يضمن تمكين المحبوسين من الاستفادة من هذا النظام.

---

(1) القانون رقم04/05، المذكور سابقا، ص24.

(2) – Art 723 - 03 CPPF " don't le rest ant de la peine à purge rest égllumférieus à trios (3) ans" , dalloz, op.cit,p.631.

✓ ألا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام.

✓ إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و يلاحظ فيما يخص المقرر المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 129 السالف الذكر و المتعلق بالشروط الخاصة التي يتعين أن يتضمنها المقرر، يعد مهما لتأطير المحبوس و إخضاعه لالتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة، كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن التي ارتكب فيها الجريمة و عدم الالتقاء ببعض الأشخاص الذين كانوا سببا في ارتكابه الجريمة وفي هذا تحقيقا للأهداف المرجوة من منح الإجازة

و التي تكون في إطار تربوي و اجتماعي. و أن التجربة أثبتت خلال الفترة الأخيرة أن عدد قليل جدا من المحبوسين الذين استفادوا من هذا النظام يفرون و لا يعودون إلى المؤسسة، وذلك راجع إلى عدم تحضيرهم مسبقا للاستفادة من هذا النظام، وأن المتابعة لم تكن دقيقة لمعرفة تطور سلوك المحبوس [1] .

وفيما يخص حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، فيكمن استخلاصها من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس، و أيضا من طرف المساعدة الاجتماعية و الأخصائي النفساني، وكل هؤلاء لهم دور في إنارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات [2] .

بعد التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإجازة بالنسبة للمحكوم عليهم، وذلك تمهيدا لمرحلة إعادة إدماجهم الاجتماعي في الوسط الحر، سيتم الحديث عن الإجراءات الواجب توافرها للاستفادة من هذه الإجازة في المطلب الثاني.

---

(1) بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011 ، ص50.

(2) قطاف شفيقة، ، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009-2010 ، ص72.

المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء مبتدئا للإجرام آو معتاد القيام بما يلي:

- ✓ تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الاستفادة من إجازة الخروج.
- ✓ تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، بإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا.

على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر إخراج يقدمه طاقم المؤسسة العقابية [1] .

ومتى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص ، بتشكيل الملفات الخاصة بكل

محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها، الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، بطاقة السوابق القضائية رقم 02،شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف و غيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية

و الموضوعية ، ومتى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإجازة، على أن هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس. مقترنة بشروط يجب على المحبوس احترامها، منها العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك [2] .

بعد معرفة الإجراءات الواجب توافرها للاستفادة من الإجازة، سيتم تبيان الآثار المترتبة عنها في المطلب الثالث.

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص106.

(2) المرجع نفسه ، ص107.

المطلب الثالث : أثار الاستفادة من الإجازة.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة مجموعة من الآثار نوردها في ما يلي:

- ✓ يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.
- ✓ يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر.
- ✓ يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها، بمعنى كما خرج يعود ودون عائق.
- ✓ في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة و المتابعة القانونية، بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من ق.ع.ج[1]، وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن تتضمنها مقررة الاستفادة من الإجازة، كي يكون المحبوس على سنة من أمره.

تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة [2] .

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج للمحبوس، و الذي تعتبر آلية في يد قاضي تطبيق العقوبات ، يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، وتعتبر هذه الآلية الممنوحة له بمثابة السلطة التقديرية في منحها أعطاها له المشرع الجزائري ، سيتم التطرق إلى دوره في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس ، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط وتبيان إتباع إجراءات خاصة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن المبحث الثاني.

---

(1) القانون رقم 04/82، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 16 فبراير 1982م ، ص322.

(2) طاهر بريك ، المرجع السابق ، ص59.

المبحث الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة [1] .

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة وهذا للحفاظ على توازنه النفسي و الاجتماعي[2] ، وحسب نص المادة 720 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف :"فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتم تعليقه لمدة محددة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية، عندما يكون هناك سبب خطير يرجع لداع طبي، عائليا، مهنيا أو اجتماعي" [3] ويستفيد من هذا التدبير، كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجنح ،شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساويها ، ويترتب على مقرر منح تعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة ، على أن هذه الفترات لا يتم احتسابها ضمن مدة العقوبة [4] .

وبعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية، ومهما كانت

مدتها، وعدم مراعاة المدة الباقية، تمثل هذه الحالة في وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع إبقائه محبوس ، أين ينبغي لاعتبارات إنسانية تجنب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن أهله، غير أنه لا يمكن منح التعليق في هذه الحالة إلا إذا أثبتت ذلك خبرتين طبيتين منفصلتين يتم إعدادهم بطريقة جدلية [5] .

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص108.
(2) فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص53.
(3) محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص94.
(4) المرجع نفسه، ص94.
(5) المرجع نفسه،ص.95.

أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي قرره ق.ت.س.ج، "فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر، للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها".

لمعالجة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي المطلب الثاني إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي المطلب الثالث أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في البداية نقول، أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من ق.ت.س.ج [1] ، على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط القانونية

حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

✓ أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

✓ ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر [1]

---

(1) سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص.111.

(2) المادة 130 من القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

"لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب، كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجة محبوس أيضا، وكان من شانه بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم
أو العجزة، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص" [1] ، طبقا للمادة 130 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها:

✓ حسن السيرة و السلوك.

✓ كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

✓ كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع [2] .

هي ذات الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر لمحبوس أكثر من حالة مما ذكر، وعليه سيتم الحديث عن الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة، منها ما يخص المحبوس، ومنها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

أولا : بالنسبة للمحبوس

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل، حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته" [3] .

---

(1) المادة 130 من القانون رقم 04/05، المذكور سابقا .

(2) محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.95.

(3) المادة 132، القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.

أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة وفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الأخر بدوره محبوس، وهنا تقدم شهادة وجود، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير، حينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، وهكذا [2] .

ثانيا: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس

الجهة المعنية، وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط، أو أنه قد يرفض طلب المعنى، مع تسبيب ذلك الرفض [3] .

بعد معرفة الإجراءات التي يجب إتباعها بالنسبة للمحبوس أو ممثله القانوني، و الجهة المعنية، بالفصل في طلب المحبوس للاستفادة من هذا النظام، سيتم تسليط الضوء على معرفة الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة

ينجر عن مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجموعة أثار معينة، منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات، ومنها ما يتعلق بالمحبوس و النيابة العامة.

(2) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص405.

(3) سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص113.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

" على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف، وأن يخطر النيابة العامة، و المحبوس المعني بالمقررة التي أصدرها، وذلك خلال (03) أيام من تاريخ البث في الطلب" [1] بغض النظر عن محتواها.

ثانيا: بالنسبة للمحبوس.

هنا يتعين التمييز بين حالتين:

- ✓ كون المقرر صدر بالرفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر، وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة143 من هذا القانون، وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة لوصاية وزارة العدل.
- ✓ كون المقررة صدرت بالقبول، "وان النيابة العامة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن" [2]
- ✓ كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن، يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"[3]، بل يبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، كما على المحبوس المعني بمقرر التوقيف العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين تجاه المجتمع[4].

(1) المادة 133 الفقرة الأولى، القانون رقم 04/05، السالف الذكر، ص24.

(2) المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة، القانون السالف الذكر.

(3) المادة 131، القانون السالف الذكر.

(4) سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص115.

ثالثا: بالنسبة لنيابة العامة

"للنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 حق الطعن في المقرر الرامي إلا إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها لمقررة التوقيف، أمام لجنة تكييف العقوبات" [1].

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري، أنه أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، وهو المقرر الوحيد الذي يشترط فيه التسبيب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط تسبيب كل الأوامر والأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات [2] ، ولا يقل المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خطورة عن مقررة إجازة الخروج، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، عن حفظ الأمن والنظام العام ومع ذلك يشترط المشرع الجزائري تسبيبه مثل هذه المقررات مع العلم أنها تتخذ بنفس الطريقة بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات.

كما لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة (10) أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت، دون أن يفصل فيه، وانقضاء مدة (3) أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو الرفض للنيابة و المحبوس، دون أن يقوم بالتبليغ.

بعد الحديث عن الآثار التي تترتب عن مقررة الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سواء بالنسبة لكلا من قاضي تطبيق العقوبات و المحبوس و النيابة ، و بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة للمحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية

و الموضوعية للاستفادة من هذا النظام، سيتم تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في المبحث الثالث.

---

(1) القانون رقم 04/05، السالف الذكر، ص.24.

(2) Michel j, Eric M. , op cit, P.173.

المبحث الثالث: الإفراج المشروط

بالنظر إلى المساوئ و العيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين، فالصورة يكون فيها لاستبدال سلب الحرية استبدلا جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء جانبا أخر في الوسط الحر، أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدلا جزئيا بمعنى أن يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر [1] .

ومن أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية استبدلا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول مختلفة، إذ يرى الرأي الراجح من الفقه أن هذا النظام هو نظام أنجلو سكسوني حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في إنجلترا عام 1803 تبنته بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14 أوت 1885 [2] .

ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال ألمانيا و إيرلندا [3] كما أخذت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972، وظل هذا النظام صامدا بموجب القانون رقم 04/05 الذي تناول الإفراج المشروط من المواد 134 إلى 150.

للمزيد من التوضيح سيتم تناول نظام الإفراج المشروط في ثلاث مطالب ، ففي المطلب الأول سيتم الحديث عن شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي المطلب الثاني نبين إجراءات الاستفادة من الافراج المشروط ، أما في المطلب الثالث نحدد الجهات المانحة للإفراج المشروط.

---

(1) لعزير معيفي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص117.

(2) عبد الرحمان خلفي، ، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، س 2015 ،ص.117.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية س1999 ص.285.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط [1]

يتبين لنا من خلال الاطلاع على المواد من 134 إلى 137 التي يضمنها الفصل الثالث من ق.ت.س.ج أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بمدة العقوبة،

و الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المحكوم عليه، بالإضافة إلى شرط حسن السيرة و السلوك،

و تقديم ضمانات جدية للاستقامة ومن خلال تحليل مضمون المواد المبينة أعلاه نستخلص أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية [2] ، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس [3] .

و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، و لا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية [4] .

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون 04/05، أن المشرع قد ترك المجال للمجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة للحرية، بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم عليه حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة،... الخ.

---

(1) مسعودي كريم ، المرجع السابق ، ص 149.

(2) عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية مقارنة – ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015 ،ص131.

(3) المادة الخامسة ، الأمر 156/66،المؤرخ في 11 يونيو 1966م،في المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.1-3.

(4) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.131.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لا بد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه [1] ، يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية" [2] .

2- بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام: فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة [3] .

بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة. و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

3- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر(15) سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

---

(1) المادة 134 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

(2) القانون رقم 04/05، السالف الذكر .

(3) المادة 134 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

و الشيء الجدير في هذا المقام، أن المشرع في مضمون المادة135 من القانون 04/05 نص على "إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة

عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم" [1] .

و يبدو واضحا أن الهدف الذي يريد آن يتوخاه المشرع هو المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى [2] .

ثالثا: أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه،

و أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج.

والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المالية للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، ولا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنيا أن المحكوم عليه غير قادر ماديا على الوفاء بالتزاماته المالية لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وفي هذه الحالة حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء [3] .

---

(1) المادة 135 من القانون04/05 السالف الذكر.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.132.

(3) عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة ،دمشق، س 1990، ص.208.

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس.

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[1].

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة في الفحص و التصنيف و العمل و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورشات الخارجية و مؤسسة البيئة المفتوحة، ولذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك [2] .

خامسا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة

إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط،" بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته" [3] .

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 الفقرة الأولى ق.ت.س و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و أخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط ، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية [4] .

---

(1) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – قسم العام –، دون طبعة ن دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977، ص788.

(2) كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، س 1961، ص.255.

(3) القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

(4) عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،"غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س1991، ص.134.

و يمكن لنا أن نلمس شرط تقديم ضمانات جدية استقامة المحبوس من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس و تقرير أخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبوس للتأهيل و الإصلاح الاجتماعي[1].

ما يلاحظ أن المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام.

بعد التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سيتم تبيان إجراءات الأساسية للاستفادة من الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

طلب أو الاقتراح ،(فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس) [2] .

- ✓ الوضعية الجزائية (وهي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتدءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا).
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم 02(لمعرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتاد الإجرام)
- ✓ نسخة من الحكم أو القرار(الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية).

---

(1) العزيز معيفي، ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص.134.

(2) ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، س2011 -2012، ص.177.

- ✓ شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف (الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا. لأنه لو لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط).

ملخص وقائع الجريمة (وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه) [1] .

- ✓ "قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة و هذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها" [2] .
- ✓ " تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه" [3] خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة [4]، وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقديم خدمات للمؤسسة، و المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة في الدراسة و الامتحانات على مختلف أنواعها.
- ✓ شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و استدعائه عند الحاجة [1] وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري ، قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية ، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.
- ✓ بعد عرض الوثائق التي يجب على المحبوس أو ممثله القانوني مراعاتها عند تقديم طلب الإفـراج المشروط، سيتم تحديد السلطة المـختصة لمنح الإفـراج المشروط في المطلب الثالث.

---

(1) المادة 141،القانون رقم 04/05 ، المذكور سابقا.

(2) المادة 24، القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

(3) المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، السالف الذكر.

(4) المادة الثالثة الفقرة الأولى ، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، السالف الذكر .

(5) سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص124.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المشروط [1]

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص ، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم [2] .

و فيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، و وزير العدل من جهة أخرى.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة إصدار مقرر، وهذا ما نلمسه في ق.ت.س رقم 04/05 الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، كما دعمه المشرع بموجب القانون إذ مكنه من سلطة تقريريها في مجال منح

الإفراج المشروط " [3] بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا" [4] .

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، المتواجدة على مستوى كل محكمة مؤسسة عقابية، والتي من بين اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية [5] .

---

(1) كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص154.

(2) العزيز معيفي، المرجع السابق.ص135.

(3) ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، س2011 -2012، ص177.

(4) المادة 141،القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 السالف الذكر.

(5) المادة 24،القانون القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

1- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من :

- ✓ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- ✓ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء ، حسب الحالة،عضوا.
- ✓ المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- ✓ رئيس الاحتباس عضوا.
- ✓ مسؤول كتابة الضبط القضائية لمؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوه.

يعيـــن الطبيب الأخصائي في علم النفس ، والمربي ، و المساعدة الاجتماعية ، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد [1] .

ويمكـن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث [2] .

تتصل اللجنة بملف المحبوس بمجرد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتعقد جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها [3] .

---

(1) المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05،المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، السالف الذكر،ص13.

(2) المادة الثالثة الفقرة الأولى ، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المذكور سابقا.

(3) المادتان 7،9، المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

و إذا تبيـــن للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف ، عدم احتوائها على الوثائق الأساسية يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا [1] .

يحرر أمين اللجنة، و الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بناءا على محضر اجتماع اللجنة، مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، وفقا للنموذج المخصص لذلك يوقعه قاضي تطبيق العقوبات [2] "يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى نائب العام عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثاره إلى بعد انقضاء الآجل [3] .

أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها، وهذا قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، على أن يخطر الوالي و مصالح الأمن المختصة بهذا المقرر[4] .

2- كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

"يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو من ممثله القانوني و بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ، ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على لجنة تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل عنها ، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة" [5] .

---

(1) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة– ، دون طبعة، دار الهدى، ميلة، س 2010، ص.41.

(2) طاهر بريك، المرجع السابق، ص.64.

(3) المادة 141 الفقرة الثانية، القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

(4) المادة 144، من القانون 04/05 المذكور سابقا..

(5) المادة 137، القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

"تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات" [1] ، و يجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات اللجنة [2] ،يحرر عندئذ أمين اللجنة بناءا على ذلك محضر اجتماع اللجنة و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات، و يبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر تبليغ، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد إلى بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض

الإفراج، وإذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة ثمانية (08) أيام [3] ،تحرر ثلاث نسخ من مقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية وأخرى إلى النائب العام لمجلس قضاء مكـان ميلاد المحبوس المعني، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات [4] .

3-الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلبات الإفراج المشروط، رغم أهميتها، و الإشكالات التي تثار من الناحية العملية، ومن أمثلة تلك الإشكالات نجد حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية، و أثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات أخر، فمن الذي يختص بالفصل في هذا الطلب، هل هو القاضي السابق الذي قدم الطلب أمامه؟ أم هو القاضي الجديد الذي يشرف على المؤسسة العقابية أين يتواجد المحكوم عليه؟

عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه [5] .

---

(1) المادة السابعة، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، السالف الذكر، ص.14.

(2) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.40.

(3) عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص.40.

(4) عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س2006، ص.72.

(5) صبرينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007. ، ص.72.

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام.

يختص وزير العدل حافظ الأختام أيضا بالبت في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تكمن في:

- ✓ إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن (24) شهرا.
- ✓ إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية .

إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة للمحبوس [1] .

و في هذا المجال استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05، "التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، كما تبدي رأيها قبل إصدار مقررات الإفراج" [2] .

1- تشكيل لجنة تكييف العقوبات.

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- ✓ قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ✓ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ✓ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- ✓ مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- ✓ عضو أن يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسند إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها [3] .

---

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص136-137.

(2) المادة العاشرة، المرسوم التنفيذي رقم 181/05،المؤرخ في 17 ماي 2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر.ص16.

(3) المادة الثالثة، المرسوم نفسه ، ص15.

2- كيفية البت في ملفات الإفراج:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط و يرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضـــها على لجنة تطبيق العقوبات [1] .

" بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة و تحديد تاريخ اجتماعها ، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص في كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة"

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها علـى الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبـية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، "وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيها في الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيـها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجـل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ
استلامها" [2] ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة [3] .

بعد تبيان الجهة المختصة لمنح مقررات الإفراج المشروط للمحبوسين، سيتم الحديث عن الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

بصدور مقرر الإفراج المشروط مـن السلطة المختصة يصبح سـاري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه أثار هامة إحداها خاصة و أخرى هامة.

أولا: الآثار الخاصة.

تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مـدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضائها.

---

(1) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط- دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، س 2010، ص.157.

(2) المواد 13،7،9،10 ، المرسوم التنفيذي، رقم 181/05، المؤرخ في 17 ماي 2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر، ص.15-16.

(3) المادة التاسعة ، المرسوم التنفيذي، رقم 181/05 ، السالف الذكر.

1- أثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

لعـل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط عن المحبوس و إمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و الالتزامات التي تعين على تأهيله.

أ- تدابير المراقبة و المساعدة:

لم يعرف ق.ت.س.ج مثل هذه التدابير ، في حين حددها الأمر 02/72 الملغى بالقانون 04/05 و تتمثل في الإقامة في مكان محدد بمقرر الإفراج المشروط، و الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل المعاش المفرج عنه[1].

ب – فرض التزامات خاصة:

برجوع إلى الأمر الملغى بالقانون السالف الذكر نجد أن هذه الالتزامات نوعان تكمن في التزامات إيجابية و أخرى سلبية. فأما الالتزامات الإيجابية تتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة تسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة، و أما الالتزامات السلبية تتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كعدم قيادة بعض العربات، أن لا يتردد على بعض الأماكن كالملاهي و الحانات، و المنع من اختلاط ببعض الأشخاص [2] .

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كلا من الأمر 02/72 و القانون 04/05 جعلا فرض تدابير المراقبة و المساعدة و الالتزامات الخاصة إجبارية لما لها من أهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه، ويرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة

و المساعدة في القانون 04/05 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل [3] .

---

(1) – المادة 185، الأمر02/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون 04/05، السالف الذكر.

(2) – المادتان 186،187، من الأمر02/72 ،السالف الذكر.

(3) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، س 2001، ص.409.

ج – إلغاء الإفراج المشروط:

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، و هو عبارة عن منحة يكافئ بها المحبوسين الذين اهتدوا إلى الطريق السوي، و لذلك أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال الإفراج المشروط [1] .

وقد نصت المادة 147 من ق.ت.س.ج على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هما :

- ✓ صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشـــروط، و ذلك قبل انقضاء مدة

العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.

✓ الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها فـي مقرر الإفراج [2] .

و يتم تنفيذ مقرر الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبس المفرج عنه بشرط في المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته [3] .

2- أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة:

يترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة أثار أخرى ، فبمجرد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلـى إفراج نهائي- انقضاء العقوبة المحكوم بها- ويصبح بالتالي المفـرج عنه بشرط يتمتع بكامـل حقوقه ، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصـة و تدابير المراقـبة و المساعدة التي كانت مفروضة عليه في مقرر الإفراج [4] ـــــ

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 409.

(2) القانون رقم 04/05 ، المذكور سابقا.

(3) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010-2011 ، ص.174.

(4) سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر، د.م.ن، س 2000، ص735.

ثانيا : الآثار العامة (الرعاية اللاحقة).

الأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة تقويم سلوك المحبوسون داخل المؤسسة العقابية ببرامج التأهيل، أو إفادتهم بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة، إذ يرى فقهاء علم العقاب الحديث على وضع ما يمنع عودة المساجين المفرج عنهم للإجرام مرة أخرى وبالتالي عودتهم إلى المؤسسات العقابية وهو ما يجعل مرحلة السجن الأولى عديمة الجدوى، وهذا ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه [1] .

لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته ماديا و معنويا و على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية[2] .

إذن فما المقصود بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، و أشكالها بعد الإفراج عنهم؟

1- مفهوم الرعاية اللاحقة:

جـــاء تعريف المنظمة العربية لدفـاع الاجتماعي على أنها "عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي داخل مجتمعهم الطبيعي" [3] .

ويمكن القول كـذلك إن الرعاية اللاحقة هي نظام يساعد في الحد من الانحراف و الوقوع في الجريمة مرة أخرى ولأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الانحراف و الجريمة" [1].

---

(1) اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، س 1991،ص205.

(2) محمد عيد الغريب، إفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ، س 1995، ص267.

(3) العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، س 2006، ص15.

(4) درويش يحي حسني، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العود إلى الجريمة، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبي الرياضي، س1985، من ص19،إلى ص20.

وقـد جاءت تعريفات علماء الخدمة الاجتماعيـة متفاوتة في مضامينها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها "الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع" [1] .

وبذلك أنها عملية علاجية ، للشخص المنحرف و تقويمه تستهدف المادة تكيف المنحرف مع بيئته الاجتماعية كإنسان ظل الطريق و يجب مساعدته" [2] .

كما يقصد بها تقديم العون للمفرج عنه إما لإتمام برامج تأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية أو بتدعيمها [3] .

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها طريقة من طرق العلاج العقابي للمحبوسين المفرج عنهم، وهذا بهدف اكتمال التأهيل و الإصلاح و الرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية [4].

2- أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أ- إقرار مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين:

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة و حمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة، تحت ضغط المعوز و الحاجة الملحة، نص

ق.ت.س.ج على تقديم مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم، عند الإفراج عنهم [1] .

---

(1) السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، بدون سنة ، ص157.

(2) العمر معن خليل، المرجع السابق، ص من 15 إلى ص 16.

(3) عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص من 251 إلى ص 252.

(4) كريم مسعودي ، المرجع السابق ،ص 162.

(5) الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دون طبعة، دار النهضة للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص.215.

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العــون للمفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله و إصلاحه و اندماجه في المجتمع [1] .

و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، و لكن دون خطة واضحة و من الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نذكر المادة 98 التي نصت على الكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي تتراوح ما بين 20 % و 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل [2]، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

و تعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من ق.ت.س و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و كذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس و النقل و العلاج يوم الإفراج عنه، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 [3] الـذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة ، و لذلك فاللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس و أحذية

و دواء و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته و حدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة – بألفي دينار جزائري [4] .

---

(1) عبد المجيد بوكروح ، المرجع السابق،ص.216.

(2) المادة الأولى، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السابع، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006 ،ص.29.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005،ص من 7 إلى ص 8.

(4) المادة الثانية ، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 غشت سنة 2006 ، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 62 ، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006،ص20.

ب- إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

و يكون هذا بمساعدة المفرج عنهم من إيجاد عمل لهم يتناسب و قدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم و لا يشكلون عبئا على الدولة [1] .

ج- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم:

وهي مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم [2] .

3- الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج:

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة هيئات قد تكون عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أ- الهيئات العامة

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من امكانيات المادية منها و المعنوية الممولة من طرف الدولة ، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، و إمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع، و كمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة و إعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة، المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين و الاختبار بفرنسا [3] .

أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها

و سيرها [4] .

(1) عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص.56.

(2) المرجع نفسه ، ص.56.

(3) طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص.201.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 م.

حيث نصت المادة الرابعة منه، "على أن مهام اللجنة تتمثل في تنسيق برامج إعادة التربية و إعـادة الإدماج الاجتماعي للمحبــوسين ، و تنشيطها و متابعتها، و بالخصوص تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم فـي إعادة الإدمــاج، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين" [1] .

ب- المؤسسات العقابية

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، و يتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج حتى لا يكون مرحلة انتقالية مفاجئة ، و تجسد هذا من خلال القانون 04/05 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني [2] .

ج-الجمعيات الوطنية

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنه، حيث انه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و لجنة مساعدة المتشردين و منظمة زوار السجون بفرنسا [3] ولها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

(1) المادة الرابعة، المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 م.

(2) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.58.

(3) عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.20 .

د- العمال الاجتماعيون

تحتاج عملية المساعدة اللاحقة للإفراج، فضلا عن تدخل قاضي تطبيق العقوبات و الإدارة العقابية ، إلى هيئة مختصة ودائمة من العمال الاجتماعين، و يتمثل دور هؤولاء الأعضاء الناشطين، أساسا في القيام بالعمل الإعلامي الرامي إلى الكشف عن الإمكانيات المهنية و المعنوية و الفكرية للمطلوق سراحهم محل المساعدة ، و بذلك يتسنى لهم وضع برنامج المساعدة الملائم الذي يحول دون عودة الجاني إلى دائرة الجريمة.

و الإدارة العقابية ، إلى هيئة مختصة ودائمة من العمال الاجتماعين، و يتمثل دور هؤولاء وهـم بذالك يمدون قاضي تطبيق العقوبات بمعلومات قيمة تساعده على اتخاذ القرارات المناسبة [1] .

وندرج ضمن قائمة العمال الاجتماعين، عمال التربية و المربين و المساعدات الاجتماعيات اللواتي تقمن بالاتصال بالمطلوق سراحه في مكان إقامته [2] .

مما سبق دراسته في هذا الفصل، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل نظام البيئة المغلقة كالرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية،بالإضافة إلى إعطاء الرأي و تقديم الاقتراحات للإدارة العقابية ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي، و التطبيق السليم لتفريد العقابي، خاصـة مع تطور الفكر العقابي و تطور الأفكار خاصة فيما يتعـلق مكافحة الإجرام

و لـعدة أسباب أهمها ، اكتظاظ السجون مما جعل المشرع الجزائري أن يمده بدور واسع داخل المؤسسة العقابية [3]

(1) عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.203.

(2) Legal A. , les pouvoirs du juge de l'application des peines et leur évolution, R.S.C., 1975, P.225 et s.

مأخوذ عن : عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.203.

(3) كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 166.

ولما كان لنظام البيئة المغلقة و ما يتميز به من مساوئ و عيوب، هو أول هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا للنظام البيئة المغلقة و أطلق عليه تسمية خارج البيئة المغلقة [1]، أو ما يطلق عليه الفقه تسمية "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة" [2]و لقد أقرى المشرع عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يظم كل من نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسة البيئة المفتوحة، كما خصه بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبات و المتمثلة في إصدار مقررات تكمن في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، و إن كانت هذه السلطات معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها.

و تجدر الإشارة أنه في نظام الإفراج المشروط قد أعطيت لهذا القاضي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط و ذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و تتسع سلطة الرقابة لتتحول إلى سلطة إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط و ذلك دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

و بهذه السلطات المخولة لهذا القاضي بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، يكون قد ردَّ لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات بعض الاعتبار على عكس ما كانت عليه في ظل الأمر 02/72 الملغى حيث عرفت هذه الوظيفة تهميشا كبيرا [3] .

---

(1) الفصل الثاني من الباب الرابع، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص من 20 و ص 21.

(2) نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ،دون طبعة،دار الثقافة الأردن سنة 2005،ص203.
(3) كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 167.

ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقابي إسوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة و لا سيما التشريع الإيطالي و الفرنسي التي يعود لهـا الفضل في التطرق لمسألة التنفيذ العقابـي و هذا ما ندت به المعاهــدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في مجال معاملة السجناء بمختلف الفئات [1].

(1) كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 167.

الخاتمة

إن مرحلة التنفيذ العقابي هي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة ، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الاجتماعي لمحكوم عليه ، وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني ، فلم يعد بنظر إلى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ ، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب ، وهو بذلك في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة له ، لإعادة تأهيله ، من خلال معاملة إنسانية لا تحط من كرامته .
ولا خير من بلوغ هذا الهدف من إسناد هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا الخير مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية
أو خارجها وحتى بعد الإفراج عنه ، لتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي على نحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ويعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعدم مسايرة الأمر 02/72 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة و تطبيق العقوبات، سواء الأصلية أو البديلة إلى القضاء، بحيث تسمح له باتخاذ القرار في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق المحبوسين، وممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان، و الذي ركز أساسا على مسألة قطاع السجون، و كفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته و شخصيته و سلامته، كما ركز حرصه على تعليم و تكوين المحبوسين و ذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع، وهذا تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و التي لم تكن محل إعتبار ، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم.
وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات مستقلة واسعة في مجال مراقبة تطبيق العقوبات السالبة الحرية والعقوبات البديلة وكذا في إصدار الأوامر المقررات وكذا منحه لرخص الخروج وتسليمه لرخص الزيارات ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقابي أسوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لا بد من تسجيل بعض النتائج نجملها فيما يلي:

1- من خلال المادة 22 من القانون 04/05 نستنتج أن إختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه ، لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من المهام المكلف بها كقاضي حكم أم نيابة .

2- لم تحقق المؤسسات العقابية الهدف المرجو منها وهو إعادة ادماج المحبوسين المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في الجانب العملي والواقعي ، رغم النتائج الإيجابية المسجلة في السجون.

3- أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس في النظام العقابي الجزائري، و أن نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات و إحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

4- جعل القانون للأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية ، دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الراي ، يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي.

5- - من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم إستحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة إستشارية لوزير العدل و جهة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات،و لتمكين المشرف على عملية العلاج العقابي من إنجاز المهام المنوطة إليه، تم إنشاء لجان مساعدة له على المستوى المحلي بالمؤسسات العقابية, وأخرى على المستوى المركزي.

6- العمل على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، من خلال الإتصال المباشر بالمحبوسين و الوقوف على أوضاعهم عن كثب، و الإستماع إلى شكاواهم في الحين، و البت فيها على وجه السرعة.

7- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ودعم إستقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه وإعفاءه من المهام القضائية.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق

العقوبات.....

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد24، 113، 134، 136، 141، 144، 145، 147 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من

قبل:.....بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفادة الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور أعلاه.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

و بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) ..... رقم

الحبس..... المحبوس (ة) بمؤسسة

:.....

المولود

في:.....ابن.....و.....
.....
الساكن بـ :
.....
.....
من الإفراج المشروط إعتبارا من .....طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية :.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية للمتابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
.....
الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن
بـ..... المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجه له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07 : يحرر محضر الإفراج و يدون فيسجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 08 : يكلف مدير المؤسسة العقابية ..... بتنفيذ هذا المقرر

.....

.....

المادة 09 : ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء
الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيم سيرها.

- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في.....الصادر عن .....

المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو.....

- بناء على تقرير ..... المؤرخ في ..... تحت رقم

.....

المتضمن.....

.....

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.....للمدعو ..... ويقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ والى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر بـ.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /ب ق ت ع/ **في:** / /

مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية

نحن ،قاضي تطبيق العقوبات

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظـيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المواد 107،106،105،104،24، 108، منه.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية المقدم من طرف المحبوس رقم السجن المحبوس بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل.

بعد الإطلاع على الرأي الإيجابي الذي أبدته لجنة تطبيق العقوبات في جلستها المنعقدة بتاريخ / / بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل.

بعد الإطلاع على التعهد المكتوب المقدم من طرف المحبوس و المحرر بتاريخ / / و الذي يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة من الحرية النصفية.

حيث أن لجنة تطبيق العقوبالت لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل تبين لنا من الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس و أنه فعلا سجل بجامعة للسنة الجامعية / فرع تخصص فرع .

حيث أن المحبوس و خلال كل إقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن.

حيث أنه و بهدف إعادة تربية المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و رفع مستواه الفكري و الأخلاقي يتعين الإستجابة لطلبه لا سيما و أنه أثبت إستقامته من خلال نجاحه في التعليم الثانوي.

تقـــرر

المادة الأولى: يوضع المحبوس ، المولود في / / بـ أبوه و أمه ،اعزب، بدون مهنة،جزائري الجنسية، الساكن حي من نظام الحرية النصفية.

المادة الثانية: يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج الدروس التي يتلقاها بجامعة و خلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبـيق العقوبات.

المادة الثالثة: في حالة عدم إلتزام المحبوس ،المحكوم عليه في هذا النظام بالشرط و التدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بـ.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر الإستفادة من إجازة

نحن ،قاضي تطبيق العقوبات

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظـيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المواد129، 161 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس ،رقم السجن المحرر بتاريخ / / بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة.

بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية المنعقد بتاريخ / / بمؤسسة إعادة التربية و المتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس، حسن السيرة و السلوك و ذلك لمدة عشرة أيام(10).

نقـــرر

المادة الأولى: تستفيد المسمى ،رقم السجن ،المزداد في: / / أبوه و أمه ، الساكن

.

المسجون بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ / / ،تاريخ نهاية العقوبة في / / بإجازة خروج بدون حراسة مدتها عشرة أيام (10) إعتبارا من يوم: / / إلى غاية يوم: / /

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور أن تلتحق بالمؤسسة العقابية مؤسسة إعادة التربية فور إنتهاء عطلته أي / / على الساعة الثامنة صباحا (8:00).

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الرابعة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المعنية بالأمر.

حرر بمكتبنا في / /

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا –المراجع باللغة العربية:

I: الكتب

أ) –الكتب العامة:

الكتب العامة:

01) **السيد رمضان**، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن.

02)**العمر معن خليل**، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، س 2006.

03)**بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، سنة 2001 .

04)**بلعيز الطيب** ، إصلاح العدالة في الجزائر، دون طبعة، دار النهضة للنشر، الجزائر، س 2008 .

05)**حسني درويش يحي** ، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العود إلى الجريمة، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبي الرياضي، سنة 1985 .

06)**حسني محمود نجيب**: شرح قانون العقوبات- القسم العام- ،دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1977 .

07)**دسوقي كمال** ،علم النفس العقابي وتطبيقاته،دون طبعة، دار المعارف، القاهرة،س 1961.

08)**رمسيس بهنام**، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزء الثاني و الثالث، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1970 .

09)**سلمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر، د.م.ن، س 2000.

10)**عمار عباس الحسيني**، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013 .

11)**عبود السراج**:الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق،دمشق، س 1990 .

12)**فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،س 1999 .

13)**منصور إبراهيم** ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1991.

14)**نجم محمد صبحي**: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، س1988.

15)**نمور محمد سعيد** ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص526.

16)**نبيه صلاح** ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، س 2005 .

ب) –الكتب المتخصصة:

01- **الغريب محمد عيد،** إفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، س 1995 .

02- **باشا عمر حمدي،** قانون تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س2006 .

03- **بوضياف عبد الرزاق،** مفهوم الإفراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار الهدى، ميلة، س 2010 .

04- **بريك طاهر** ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين ميلة، س 2009 .

05- **خلفي عبد الرحمان** ، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، س 2015 .

06- **خوري عمر** ، السياسة العقابية في الجزائر- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س2009 .

07- **سنقوقة سائح**،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبيعة، دار الهدى، عين ميلة، س2013 .

08- **طاشورعبد الحفيظ،** دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2000 .

09- **عثمانية لخميسي،** السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، دون طبعة،س 2012 .

10-**معافة بدر الدين،** نظام الإفراج المشروط- دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، س 2010 .

11-**وزير عبد العظيم مرسي** ،"دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "، دراسة مقارنة ،دار النهضة ،س 1993.

II – الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ) –رسائل الدكتوراه:

1) **خوري عمر،** السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، جامعة بن عكنون، الجزائر كلية الحقوق ،سنة 2008.

2) **طرابلسي لمياء،** إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، جامعة بن عكنون، الجزائر كلية الحقوق ،سنة 2010-2011.

ب)–الرسائل و المذكرات:

1) **بوربالة فيصل،** تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2010-2011.

2) **بوكروح عبد المجيد،** الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 1991 .

3) **بوهنتاله ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2011-2012 .

4) **بوخالفة فيصل**، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية- فرع علم العقاب-"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2011- 2012 .

5) **بوعقال فيصل**، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الجزائر، الدفعة 14، س 2005-2006.

6) **رضا معيزة** ،نظام وقف تنفيذ عقوبة في ضوء السياسة العقابية لحديثة قي القانون الجنائي، (رسالة ماجيستار) ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، (2009/2008).

7) **غدير صبرينة**، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

8) **قطاف شفيقة**، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غير منشورة"، كلي الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009-2010.

9) **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010.2011 .

10) **مفتاح ياسين**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010-2011.

11) مسعودي كريم ،قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص المؤسسات والنظم العقابية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ن السنة الجامعية 2014-2015.

12)نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق ن تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،س2015/2014.

III المقالات و المدخلات:

أ) أعمال الملتقيات:

1- **معيفي العزيز** ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص من 139 على 142.

2- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام ،الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر ،المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يومي 19-20جانفي 2004،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، س2004.

IV القوانين:

أ) القوانين العادية:

1- **القانون رقم 04/82**، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير 1982م يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م .

2- **القانون رقم 11/04**، المؤرخ في 21 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م .

3- **القانون رقم 04/05** ،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م.

4- **القانون رقم 01/09** ،المؤرخ في 29 صفر 1340هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009م .

ب)الأوامر:

1. **الأمر رقم156/66**،المؤرخ في18صفر عام1386هـ الموافق لـ08مايو1966،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفرعام 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 م .
2. **الأمر 02/72** ،المؤرخ في،25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فراير سنة 1972م .

ج) المراسيم التنفيذية:

1-**المرسوم التنفيذي رقم 429/05** ،المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 م.

2-**المرسوم التنفيذي رقم 431/05** ،المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 .

3-**المرسوم التنفيذي رقم 180/05** ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م .

4-**المرسوم التنفيذي رقم 181/05** ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م .

5-**المرسوم التنفيذي رقم 109/06** المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006.

6-**المرسوم التنفيذي رقم 99/07**، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 29 مارس 2007 م، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1428هـ الموافق لـ 4 افريل سنة 2007 .

د) القرارات الوزارية المشتركة :

القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية الجريدة الرسمية، العدد السابع، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006.

2-**القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ الإجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006 .

هـ)المناشير و المذكرات:

1. **المنشور الوزاري**، رقم 2005/01، المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

2. **المنشور الوزاري رقم 02**، المؤرخ في21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة.

ثانيا- المراجع الإلكترونية:

باللغة العربية:

1- منتديات الحقوق والعلوم القانونية ،قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون ،الموقع:

www.droit.com/forum/showthread.php.t=856?

2- توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على الموقع :

www.mjustice.dz/html/conferonce/r6.html.

3- ماجد أحمد الزاملي "دراسات وأبحاث قانونية "، العدد4221 ،2013/09/20

الموقع:

http://www.ahwarong/debat/show.art.acp ?aid=378867.

II.باللغة الفرنسية:

1. Code pénale français, édition 2015.www.livrespourtous.com.

2.Code de procédure pénalefrançais,édition2015.www.livrespourtous.com

الفـــــــهرس

المقدمة .....Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول :النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.Erreur ! Signet non défini

المطلب الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه. Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تعريف مفهوم قاضي تطبيق العقوبات..... **15**

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات **16**

المطلب الثاني :تكوين قاضي تطبيق العقوبات **21**

المطلب الثالث : مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي..... **22**

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة 22
الفرع الثاني :قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم 25
الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة..... 25
المبحث الثاني :اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات 30
المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات..... 31
الفرع الأول :اختصاصه بمراقبة المحكوم عليهم..... 31
الفرع الثاني : اختصاصه بمراقبة المؤسسات العقابية..... 36
الفرع الثالث:اختصاصه بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي..... 37
المطلب الثاني :الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 40
المطلب الثالث :الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات..... 43
الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية : 44
الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية. 47
الفرع الثالث:قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة. 51
الفصل الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تكييف العقوبة..... 56
المطلب الأول: شروط الإستفادة من إجازة الخروج..... 60
المطلب الثاني : إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج..... 61
المطلب الثالث : أثار الإستفادة من الإجازة..... 62
المبحث الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 63
المطلب الأول: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 64
المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة. Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة. Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثالث: الإفراج المشروط..... 69

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط. 70

المطلب الثاني: الإجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط. Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المشروط..... 76

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط. 81

الخاتمة .....Erreur ! Signet non défini

الملاحق.....Erreur ! Signet non défini

قائمة المراجع .....Erreur ! Signet non défini

الفـــــهرس **115**